

كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في التفسير

أن إعتادها المسلمون و كثرت فيهم و هي في أنفسها أنفع في الجهاد من تلك القوس فلا تكره في أظهر قولي العلماء أو قول أكثرهم لأن الله تعالى قال (^ و أعدوا لهم ما استطعتم من قوة و من رباط الخيل ^) .

والقوة في هذا أبلغ بلا ريب و الصحابة لم تكن هذه عندهم فعدلوا عنها الى تلك بل لم يكن لهم غيرا فينظر في قصدهم بالرمي أكان لحاجة إليها إذ ليس لهم غيرها أم كان لمعنى فيها و من كره الرمي بها كرهه لمعنى لازم كما يكره الكفر و ما يستلزم الكفر أم كرهها لكونها كانت من شعائر الكفار فكره التشبه بهم .

و هذا كما أن الكفار من اليهود و النصارى إذا لبسوا ثوب الغيار من أصفر و أزرق نهى عن لباسه لما فيه من التشبه بهم و إن كان لو خلا عن ذلك لم يكره و في بلاد لا يلبس هذه الملابس عندهم إلا الكفار فنهى عن لبسها و الذين إعتادوا ذلك من المسلمين لا مفسدة عندهم في لبسها .

و لهذا كره أحمد و غيره لباس السواد لما كان في لباسه تشبه بمن يظلم أو يعين على الظلم و كره بيعه لمن يستعين بلبسه على الظلم فأما إذا لم يكن فيه مفسدة لم ينه عنه .

و كره من كره من الصحابة و التابعين بيع الأرض الخراجية لأن